



### قرار جماعي

2019 ماي 1

E - 1870

رقم ..... ل تاريخ .....

يتعلق بمنع وقوف العربات لممارسة أنشطة

تجارية بالطرق العمومية

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (فاتح مايو 1918) المتعلق بإشغال الأماكن العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتميمته.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) في كيفية تدبير الأماكن الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإذنار المترتب عليه أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض.

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على القانون 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (19 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
- بناء على القرار الجبائي رقم 1341 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2017 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون..
- بناء على القرار الجماعي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للقرار 95/95 بتاريخ 10 أبريل 2007 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.
- وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة العيون خلال دورته العادية بتاريخ 02 مايو 2019.

### يقرر ما يلي:

#### الفصل 01:

يمنع على كل دراجة ذات محرك وباقى العربات بجميع أصنافها الوقوف بالشوارع الرئيسية والأزقة المتفرعة عنها لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون استثناء و يتعين علىها الوقوف بسوق الجملة أو نقط البيع المخصصة لذلك من طرف الجماعة حسب طبيعة نشاطهم.

#### الفصل 02:

يمنع وقوف الآليات التي تستعمل في الأشغال العمومية والبناء بالعقارات المطلة على المحاور المذكورة لغرض عرضها للكراء خارج المكان المخصص لذلك.

#### الفصل 03:

ينذر فورا كل مخالف لمقتضيات المنع أعلاه بضرورة مغادرة موقع المخالف تحت طائلة حجز المركبة و المنشآت المحمولة علها وفق القوانين و القرارات الجاري بها العمل تطبيقا.

#### الفصل 04:

تطبق مقتضيات هذا القرار بصفة شخصية على المخالف و المركبة معا.

#### الفصل 05:

يسمح بصفة استثنائية ولمدة محددة الوقوف بالطرق المحيطة بفضاء المعارض التجارية لممارسة نشاط تجاري تكميلي غير متوفّر بهذه المعارض شريطة الحصول على ترخيص مسبق من الجماعة وفق ما تقتضيه متطلبات الأمن والصحة وسلامة المرور. ويقوم المستفيد من الترخيص خلال مزاولة نشاطه بحمل شارة صدرية تحمل صورته الشخصية والبيانات المتعلقة بالترخيص.

#### الفصل 06:

لا يجوز للعربات بجميع أصنافها التي تستخدم في ألعاب ترفيهية بالوقوف داخل الساحات العمومية أو بجنبات الطرق المحيطة بها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجماعة طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في بالقرارات الجماعية المنظمة للموضوع، كما يمنع على الدرجات ولوح الساحات العمومية تحت طائلة الحجز لمدة 3 أيام..

#### الفصل 07:

تطبق فورا العقوبات المنصوص عليه بالقوانين و القرارات المنظمة للذعائر المطبقة على مخالفات شروط الصحة و السلامة.

#### الفصل 08:

كل مستعمل إحدى الدرجات أو العربات المشار إليها في المادة 01 أثناء ضبطه بممارسة نشاطه التجاري بالمحاور الطرقية المذكورة و الآليات المشار إليها في المادة 02 إنذار كتابيا في حين بضرورة المغادرة الفورية للموقع و عند معاودة الوقوف لممارسة نشاطه موضوع الإنذار تحجز المركبة أو الآلية حسب الحالة لمدة تتراوح حسب التالي:

- يوم واحد خلال معاودته الوقوف للمرة الأولى بعد الإنذار
- 03 أيام في حالة العود للمرة الثانية بعد إيداع العربية أو الآلية لمدة يوم واحد بالمحجز البلدي
- 10 أيام في حالة العود للمرة الثالثة بما فوق بعد إيداع العربية أو الآلية لمدة 03 أيام بالمحجز البلدي

المواد المحجوزة المكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية، أما المواد المحجوزة الأخرى فتوجه مباشرة للمحجز الجماعي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها.

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذريعة المترتبة عن المخالفه والتي تساوي ثلاثة مرات ضعف مبلغ المستحقات للمساحة المستغلة في حالة الترخيص، وكذلك واجبات المحجز طبقاً للقوانين المعتمدة بها، والتزامهم كتابة بعد الرجوع لاستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

#### الفصل 09 :

في حالة تعذر إيداع العربية أو الآلية بالمحجز البلدي لأسباب تقنية تتعلق بالسحب يتم اللجوء إلى القفل الميكانيكي (الصابو) لتقييد العجلة ، كما يمكن تطبيق هذه الوسيلة بصفة عامة على كل مركبة تعتبر في وضعية مدينة اتجاه الجماعة بعد توجيه إشعار بتسوية الوضعية الجبائية أو خلال فرض الإنذار المرسم في حالة مخالفتها لإحدى القرارات الصادرة عن الجماعة.

#### الفصل 10 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح والسلطة المحلية ومنطقة أمن العيون ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية والنقل ورئيس فرقه المراقبين المخلفين في مجال الشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

٢٠١٩ مارس ١

حرر بالعيون في:.....

رئيس جماعة العيون

رئيس جماعة العيون  
مرتضى عصبي ولد الرشيد

